

الجمهورية البنانية
مجلس النواب

١٥٩٩

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل المواد ٥ و ١٢ و ١٦ من قانون إنشاء الوكالة الوطنية للدواء
(رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥)

المادة الأولى:

يعدل البند (١) من المادة الخامسة من القانون رقم تاريخ (إنشاء الوكالة الوطنية للدواء) ليصبح على الشكل الآتي:
البند (١) الجديد:

«المادة الخامسة: السلطة التقريرية: مجلس الإدارة»

١- يتولى السلطة التقريرية في الوكالة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية من بين أهل الاختصاص والخبرة التي لا يجب أن تقل عن عشر سنوات، في النشاطات المتعلقة بقطاع الدواء وتلك المتفرعة عنه وفقاً للآتي:

- طب داخلي.

- صيدلي سريري، أخصائي في الطب المخبري.

- دكتوراه في علم الكيمياء السريرية.

- خبير مجاز في علم الإحصاء Statistics Expert.

- دكتوراه في علوم الاحياء الجزيئي Molecular Biologist.

- مهندس معدات طبية Biomedical Engineer.

- دكتوراه في علم الفارماكولوجيا.

- صيدلي اختصاصي HTA.

- محام يحمل ماجستير على الأقل في القانون مقيد على جدول الاستئناف منذ ١٠ سنوات على الأقل.
 تكون الولاية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد».

المادة الثانية:

يعدل البند (أ) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم تاريخ (إنشاء الوكالة الوطنية للدواء) ليصبح على الشكل الآتي:

«البند (أ) الجديد من المادة الثانية عشرة:

...

أ- أن يكونوا من بين أهل الاختصاص والخبرة التي لا يجب أن تقل عن عشر سنوات في النشاطات المتعلقة بقطاع الدواء وتلك المترتبة عنه وفقاً للآتي:

- طب داخلي.
 - صيدلي سريري طب مخبرى.
 - دكتوراه في علم الكيمياء السريرية.
 - خبير مجاز في علم الإحصاء Statistics Expert. تحليل البيانات data analysis.
 - دكتوراه في علم الإحياء الجزيئي Molecular biologist.
 - مهندس معدات طبية Biomedical Engineer.
 - دكتوراه في علم الفارماكولوجيا.
 - صيدلي إختصاصي HTA
 - محام يحمل ماجستير على الأقل في القانون مقيد على جدول الاستئناف منذ عشر سنوات على الأقل».

المادة الثالثة:

يعدل البند (٤) من الفقرة (د) من المادة السادسة عشرة من القانون رقم تاريخ (إنشاء الوكالة الوطنية للدواء) ليصبح على الشكل الآتي:

«البند (٤) الجديد من الفقرة (د) من المادة السادسة عشرة:

٤- إخراجه من لبنان على نفقة المستورد.»

المادة الرابعة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب

بیروت فی:

د. عناية عز الدين

جدول مقارنة

نص القانون المقترن	نص القانون الحالي
اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المواد ٥ و ١٢ و ١٦ من قانون إنشاء الوكالة الوطنية للدواء (رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٥) (٢٠٢٢/١٥)	قانون إنشاء الوكالة الوطنية للدواء (رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٥)
المادة الأولى: <p>يعدل البند (١) من المادة الخامسة من القانون رقم تاريخ (إنشاء الوكالة الوطنية للدواء) ليصبح على الشكل الآتي:</p> <p>البند (١) الجديد:</p> <p>«المادة الخامسة: السلطة التقريرية: مجلس الإدارة</p> <p>١- يتولى السلطة التقريرية في الوكالة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية من بين أهل الاختصاص والخبرة التي لا يجب أن تقل عن عشر سنوات، في النشاطات المتعلقة بقطاع الدواء وتلك المنقرضة عنه وفقاً للآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - طب داخلي. - صيدلي سريري، أخصائي في الطب المخبري. - دكتوراه في علم الكيمياء السريرية. - خبير مجاز في علم الإحصاء Statistics Expert. - دكتوراه في علوم الاحياء الجزيئي Molecular Biologist - مهندس معدات طبية Biomedical Engineer - دكتوراه في علم الفارماكولوجيا. - صيدلي اختصاصي HTA - محام يحمل ماجستير على الأقل في القانون مقيد على جدول الاستئناف منذ ١٠ سنوات على الأقل. <p> تكون الولاية لمدة خمس سنوات غير قابلة التجديد.</p>	<p>المادة الخامسة: السلطة التقريرية: مجلس الإدارة</p> <p>١- يتولى السلطة التقريرية في الوكالة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية من بين أهل الاختصاص والخبرة التي لا يجب أن تقل عن عشر سنوات، في النشاطات المتعلقة بقطاع الدواء وتلك المنقرضة عنه وفقاً للآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - طب داخلي. - صيدلي سريري. - دكتوراه في علم الكيمياء. - خبير مجاز في علم الإحصاء .Statistics Expert - دكتوراه في علوم الاحياء الجزيئي Molecular Biologist - مهندس معدات طبية Biomedical Engineer - دكتوراه في علم الفارماكولوجيا. - صيدلي اختصاصي HTA - محام يحمل ماجستير على الأقل في القانون مقيد على جدول الاستئناف منذ ١٠ سنوات على الأقل. <p> تكون الولاية لمدة خمس سنوات غير قابلة التجديد.</p>

نص القانون انحاني

البند (أ) من المادة الثانية عشرة:

المادة الثانية:

يعدل البند (أ) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم تاريخ (إنشاء الوكالة الوطنية للدواء) ليصبح على الشكل الآتي:
«البند (أ) الجديد من المادة الثانية عشرة:

...

أ- أن يكونوا من بين أهل الاختصاص والخبرة التي لا يجب أن تقل عن عشر سنوات في النشاطات المتعلقة بقطاع الدواء وتلك المترتبة عنه وفقاً للآتي:

- طب داخلي.
 - صيدلي سريري.
 - دكتوراه في علم الكيمياء.
 - خبير مجاز في علم الإحصاء Statistics Expert.
 - دكتوراه في علم الاحياء الجزيئي Molecular biologist.
 - مهندس معدات طبية Biomedical Engineer.
 - صيدلي اخصاصي HTA
 - محام يحمل ماجستير على الأقل في القانون مقيد على جدول الاستئناف منذ عشر سنوات على الأقل.
- تحليل البيانات data analysis
- دكتوراه في علم الاحياء الجزيئي Molecular biologist
- مهندس معدات طبية Biomedical Engineer
- دكتوراه في علم الفارماکولوجيا.
- صيدلي اخصاصي HTA
- محام يحمل ماجستير على الأقل في القانون مقيد على جدول الاستئناف منذ عشر سنوات على الأقل.

طب داخلي.

صيدلي سريري.

دكتوراه في علم الكيمياء.

خبير مجاز في علم الإحصاء Statistics Expert

دكتوراه في علم الاحياء الجزيئي Molecular biologist

.biologist

مهندس معدات طبية Biomedical Engineer

دكتوراه في علم الفارماکولوجيا.

صيدلي اخصاصي HTA

محام يحمل ماجستير على الأقل في القانون مقيد على

جدول الاستئناف منذ عشر سنوات على الأقل.

البند (د) من الفقرة (د) من المادة السادسة عشرة:

يعدل البند (د) من الفقرة (د) من المادة السادسة عشرة من القانون رقم تاريخ (إنشاء الوكالة الوطنية للدواء) ليصبح على الشكل الآتي:
«البند (د) الجديد من الفقرة (د) من المادة السادسة عشرة:

٤- إعادة التصدير على نفقة المستورد.»

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بعد أن صدر قانون الوكالة الوطنية للدواء (رقم تاريخ) تبين وجود ثلاثة أخطاء في المواد (٥ و ١٦ و ١٧) منه يقتضي تصحيحتها.

ولما كان قد جرى إقرار هذا القانون بمادة وحيدة في الجلسة العامة للمجلس النبأبي المنعقدة بتاريخ ٧ كانون الأول ٢٠٢١ ، وبالتالي لم تتم تلاوة مواده ، ولم يتسع وبالتالي للنواب طرح هذه التصحيحات على المواد المذكورة أعلاه.

لذلك ،

جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى إدخال هذه التصحيحات على المواد (٥ و ١٦ و ١٧) من القانون .

آملين من المجلس النبأبي مناقشة الاقتراح وإقراره.

ببيروت في :

النائب

د. عناية عز الدين